

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- التطبيقات: 1 - قال الشهيد الثاني: «الأصل في المدعي أن لا يكلّف في اليمين، خصوصاً إذا أقام البيّنة» ([1183]). 2 - وقال صاحب الجواهر: «لو شهدت البيّنة على صبيٍّ أو مجنون أو غائب بدّين، ففي ضمّ اليمين إلى البيّنة تردد، أشبهه أنّه لا يمين» ([1184]). 3 - وقال المحقق في المختصر النافع: لو نكل المنكر عن اليمين (بمعنى أنه لم يحلف ولم يردّ الحلف) وأصرّ، قضى عليه بالنكول، وهو المروي ([1185])، ففي صحيحة محمد بن مسلم: «عن الأخرس كيف يحلف؟ قال: إن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - كتب له اليمين وغسلها وأمره بشربه، فامتنع فألزمه الدّين» ([1186])، فيظهر منه أنّه لم يردّ اليمين على المدعي ([1187]). الاستثناءات: 1 - الاستظهار: إذا كانت دعوى المدعي على الميّت، فعندئذ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقّه في ذمّته زائداً على بيّنته استظهاراً ([1188])، بلا خلاف ظاهر، بل ادّعى عليه الإجماع ([1189])، وتدلّ عليه ما رواه محمد بن يحيى، قال: «كتب